

النقابة الوطنية للتعليم العالي النظام الداخلي

المادة 1: النظام الداخلي للنقابة الوطنية للتعليم العالي إطار لضبط العلاقات بين الأعضاء المنخرطين على اختلاف مسؤولياتهم وبين الأجهزة النقابية على اختلاف مستوياتها انطلاقا من العضو المنخرط إلى المؤتمر الوطني، وتعتبر مقتضيات هذا النظام ملزمة للجميع.

المادة 2: تعمل أجهزة النقابة الوطنية للتعليم العالي على تحقيق أهداف النقابة وصيانة الوحدة النقابية لهيئة الأساتذة بالتعليم العالي والباحثين بمختلف مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي.

الأجهزة المحلية الجمع العام

المادة 3: يتكون الجمع العام للمؤسسة من جميع الأساتذة المنتمين إلى هيئة التدريس والملحقين، والباحثين الذين يقومون بمهام البحث العلمي، العاملين داخل المؤسسة، المنخرطين بالنقابة.

المادة 4: ينعقد الجمع العام المحلي ثلاث مرات في السنة على الأقل بدعوة من المكتب المحلي بقرار منه أسبوعا قبل موعد الاجتماع، أو بطلب موقع من الثلث، على الأقل، من المنخرطين في النقابة داخل المؤسسة، ينفذ حسب جدول أعمال محدد، في أجل لا يتعدى شهرا.

المادة 5: يعتبر الجمع العام منعقدا قانونيا بحضور نصف عدد المنخرطين على الأقل داخل المؤسسة؛ وإذا لم يكتمل النصاب فيدعى لجمع ثان في أجل ثمانية أيام يعتبر قانونيا مهما كان عدد الحضور، وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين.

المادة 6: يقرر الجمع العام المحلي في القضايا الداخلية التي تهم هيئة التدريس والبحث، بما لا يتناقض مع أسس و أهداف النقابة وقانونها الأساسي ونظامها الداخلي ويتداول في القضايا الجهوية والوطنية التي تهم النقابة الوطنية للتعليم العالي، على أن يرفع المكتب المحلي تقارير بذلك إلى المكتب الجهوي والمكتب الوطني.

المكتب المحلي

المادة 7: في بداية كل سنة جامعية يتم تجديد المكتب المحلي للمؤسسة، بناء على دورية تصدر في أمر التجديد وطنيا. ينعقد الجمع العام الانتخابي بدعوة من المكتب المحلي للمؤسسة أسبوعا على الأقل قبل موعد الاجتماع. يترأس هذا الجمع العام ممثلا عن مكتب الفرع الجهوي لا ينتمي لنفس المؤسسة. في حالة عدم وجود مكتب للفرع الجهوي ينتدب المكتب الوطني ممثلا عنه ليترأس هذا الجمع. بعد تقديم التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما تشكل لجنة فرز من ثلاثة أفراد على الأقل من غير المترشحين من داخل الجمع العام. بعد ذلك ينتخب الجمع العام مكتبا محليا بالترشيح الفردي والتصويت المباشرين. تحرر لجنة الفرز محضرا في ثلاثة نظائر يسلم واحد منها لممثل مكتب الفرع الجهوي، والثاني لمكتب الفرع المحلي والثالث للمكتب الوطني. يبعث ممثل مكتب الفرع الجهوي تقريره إلى المكتب الوطني بعد ضم محضر لجنة الفرز. في حالة عدم وجود مكتب محلي ينتدب المكتب الوطني ممثلا عنه ليترأس الجمع العام الانتخابي لإحداث مكتب جديد.

المادة 8 : يتكون المكتب المحلي من عدد من الأعضاء يتراوح بين 5 و 11 عضوا. ويتحدد عدد أعضاء المكتب المحلي على الشكل الآتي:

أقل من 100 منخرط..... 5 أعضاء
من 100 منخرط إلى 150..... 7 أعضاء على الأكثر
من 150 إلى 200..... 9 أعضاء على الأكثر
أكثر من 200..... 11 عضوا على الأكثر

بعد انتخاب المكتب يدعو الممثل عن مكتب الفرع الجهوي في أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ الانتخاب إلى اجتماع لتوزيع المهام. تتم عملية توزيع المهام بين أعضاء المكتب بالتراضي أو الاقتراع. يعتبر اجتماع توزيع المهام قانونيا بحضور أغلبية الأعضاء. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يتم تأجيل الاجتماع في أجل لا يتعدى أسبوعين. إذا تعذر بعد ذلك توزيع المهام تتم إعادة انتخاب المكتب في جمع عام محلي آخر يدعو له المكتب الوطني ويشرف عليه ممثلا عنه.

المادة 9 : يوزع المكتب المحلي المهام بين أعضائه، مباشرة بعد انتخابه، بالتراضي أو بالاقتراع. وتحدد مهام كل عضو على النحو الآتي :

كاتب عام

نائبه

أمين المال

نائبه

مستشار أو أكثر

المادة 10 : إذا استقال أحد أعضاء المكتب المحلي أو عاقه عائق عن الاستمرار في مهامه، يمكن تعويضه بانتخاب عضو في أول جمع عام محلي.

المادة 11 : يعمل المكتب المحلي بطريقة جماعية على التنسيق بين الأساتذة لضمان التواجد الفعال في المجالس والهيئات الجامعية المنتخبة.

المادة 12 : يؤطر المكتب المحلي ، بشكل جماعي ، كل المبادرات النضالية داخل المؤسسة بالتنسيق مع الأجهزة الوطنية والجهوية للنقابة الوطنية للتعليم العالي.

المادة 13 : يسعى المكتب المحلي لحل مشاكل الأساتذة داخل المؤسسة بالتدخل لدى إدارتها أو الاتصال بالأجهزة الجهوية والوطنية للنقابة.

المادة 14 : يعمل المكتب المحلي ، بشكل جماعي ، على تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمع العام المحلي، وكذا القرارات الصادرة عن الأجهزة الوطنية والجهوية للنقابة، ونشر البيانات والمذكرات والدوريات النقابية.

المادة 15 : يقدم المكتب المحلي عند نهاية فترة انتدابه تقريرا أدبيا وتقريراً مالياً أمام الجمع العام المحلي الانتخابي للمناقشة والمصادقة.

المادة 16 : تخصص لكل مكتب محلي نسبة من مداخيل بيع بطائق النقابة داخل المؤسسة لا تقل عن 10% لتغطية مصاريفه ، ويمكن مراعاة الموقع الجغرافي للمؤسسة.

الأجهزة الجهوية

مجلس الفرع الجهوي

المادة 17 : يتكون المجلس الجهوي من جميع أعضاء المكاتب المحلية للمدينة الجامعية وأعضاء اللجنة الإدارية العاملين بمؤسسات التعليم العالي بنفس المدينة.

المادة 18 : يجتمع المجلس الجهوي ثلاث مرات في السنة على الأقل بدعوة من مكتب الفرع الجهوي بقرار منه، توجه بصفة شخصية إلى كل مكتب محلي أسبوعا على الأقل قبل موعد الاجتماع، وبصفة استثنائية بدعوة من المكتب الوطني، أو بطلب موقع من الثلث على الأقل من أعضاء المجلس ينفذ حسب جدول أعمال محدد في أجل لا يتعدى شهرا.

المادة 19 : يعتبر اجتماع المجلس منعقدا قانونيا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل؛ وإذا لم يكتمل النصاب فيدعى لجمع ثان في أجل ثمانية أيام يعتبر قانونيا مهما كان العدد، وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين.

المادة 20 : يقرر المجلس الجهوي في القضايا النقابية التي تهم المدينة الجامعية، ويقترح على الأجهزة الوطنية خطط وبرامج وتوصيات في القضايا الوطنية للنقابة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقرر في القضايا الوطنية التي هي من اختصاص الأجهزة الوطنية حفاظا على وحدة وتماسك القرار الوطني.

مكتب الفرع الجهوي

المادة 21 : في بداية كل سنة جامعية ينتخب مجلس الفرع الجهوي من بين أعضائه مكتبا للفرع الجهوي في اجتماع يترأسه ممثلا عن المكتب الوطني لا ينتمي لمجلس الفرع، بناء على دورية تصدر في أمر التجديد وطنيا. ينعقد الجمع العام الانتخابي بدعوة من مكتب الفرع الجهوي أسبوعا على الأقل قبل موعد الاجتماع. بعد تقديم التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما تشكل لجنة فرز من ثلاثة أفراد على الأقل من غير المترشحين من داخل المجلس، ويحدد عدد أعضاء المكتب بين 7 و 11 عضوا؛ على أن تراعى تمثيلية أكبر عدد من المؤسسات المنتمجة للفرع الجهوي. بعد ذلك ينتخب الجمع العام مكتبا بالترشيح الفردي والتصويت المباشرين تحرر لجنة الفرز محضرين يسلم واحد منها لمكتب الفرع الجهوي، والثاني للمكتب الوطني. في حالة عدم وجود مكتب للفرع الجهوي ينتدب المكتب الوطني ممثلا عنه ليترأس مجلس الفرع الجهوي الانتخابي لإحداث مكتب جديد.

المادة 22 : يوزع أعضاء مكتب الفرع الجهوي المهام بينهم، مباشرة بعد انتخابهم، بالتراضي أو الاقتراع، على النحو الآتي :

كاتب عام

نواب الكاتب العام

أمين المال

نائبه

مستشارون

بعد انتخاب المكتب يدعو الممثل عن المكتب الوطني في أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ الانتخاب إلى اجتماع لتوزيع المهام. تتم عملية توزيع المهام بين أعضاء المكتب، بالتراضي أو الاقتراع. يعتبر اجتماع توزيع المهام قانونيا بحضور أغلبية الأعضاء. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يتم تأجيل الاجتماع في أجل لا يتعدى أسبوعين. إذا تعذر بعد ذلك توزيع المهام تتم إعادة انتخاب المكتب في مجلس فرع جهوي آخر يدعو له المكتب الوطني ويشرف عليه ممثل عنه.

المادة 23 : إذا استقال أحد أعضاء مكتب الفرع الجهوي أو عاقه عائق عن الاستمرار في مهامه، يمكن تعويضه بانتخاب عضو في أول جمع لمجلس الفرع .

المادة 24 : يسهر مكتب الفرع الجهوي ، بشكل جماعي ، على التنسيق بين المكاتب المحلية التابعة للفرع ويعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الفرع أو الجمع العام الجهوي في القضايا المرتبطة بالملف جهويا، وكذا القرارات الصادرة عن المكتب الوطني واللجنة الإدارية الوطنية.

المادة 25 : يؤطر مكتب الفرع الجهوي ، بشكل جماعي ، كل المبادرات النضالية داخل المدينة الجامعية بقرار من المجلس الجهوي ويتنسيق مع المكتب الوطني للنقابة الوطنية للتعليم العالي، ويعمل على تنظيم أنشطة ثقافية وعلمية بالتنسيق مع الهيئات الجامعية والنقابات التعليمية بالمدينة وهيئات المجتمع المدني.

المادة 26 : يمكن لمكتب الفرع الجهوي أن يشكل لجانا وظيفية تحت إشرافه طيلة فترة انتدابه، من بين أعضاء المجلس الجهوي لمساعدته على إنجاز المهام المنوطة به.

المادة 27 : يقدم مكتب الفرع الجهوي عند نهاية فترة انتدابه تقريرا أدبيا وتقريراً مالياً أمام المجلس الجهوي للمناقشة والمصادقة.

المادة 28 : تخصص لكل فرع جهوي نسبة 10% من مداخيل بيع بطائق النقابة داخل المدينة الجامعية لتغطية مصاريفه.

الأجهزة الوطنية اللجنة الإدارية

المادة 29 : تكون اللجنة الإدارية لجانا مختصة :

- لجنة الإعلام والعلاقات الخارجية

- لجنة الشؤون النقابية

- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية

- لجنة قضايا التعليم والبحث

- لجنة التنظيم

- لجنة التسيير المالي والإداري

كما يجوز لها أن تكون لجانا وظيفية لملفات طارئة تنتهي بانتهاء مهامها.

المكتب الوطني

المادة 30 : إذا استقال أحد أعضاء المكتب الوطني أو عاقه عائق عن الاستمرار في مهامه يتم تعويضه في أول اجتماع للجنة الإدارية بعضو ينتخب من بين أعضائها.

المؤتمر

المادة 31 : تعلن اللجنة الإدارية تاريخ انعقاد المؤتمر وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انعقاده.

المادة 32 : تحدد اللجنة الإدارية تاريخ انعقاد المؤتمر، ومكانه، وتكون لجنة تحضيرية للإعداد المادي والأدبي من بين أعضائها، إضافة إلى أعضاء لجنة التنسيق الوطنية ويمكن الاستعانة ببعض الفعاليات.

المادة 33 : تحدد اللجنة الإدارية بداية ونهاية الفترة المخصصة لانتخاب المؤتمرين.

المادة 34 : ينتخب المندوبون للمؤتمر من طرف زملائهم المنخرطين على مستوى الفروع المحلية تحت

إشراف المكتب الوطني أو من ينتدبه لذلك.

المادة 35 : تتم عملية انتخاب المؤتمرين بالترشيح الفردي والتصويت المباشرين حسب المذكرة التنظيمية الصادرة عن اللجنة الإدارية.

المادة 36 : ينتخب الجمع العام للمؤسسة المؤتمرين بالترشيح الفردي والتصويت المباشرين، بحضور ممثل عن المكتب الوطني أو من ينتدبه الذي يسلم تقريره إلى المكتب الوطني بعد ضم محضر لجنة الفرز. تدير عملية الانتخاب لجنة فرز من ثلاثة أفراد على الأقل من غير المترشحين، تشكل لهذا الغرض من داخل الجمع العام.

المادة 37 : تحدد نسبة التمثيل في المؤتمر من طرف اللجنة الإدارية.

صادقت عليه اللجنة الإدارية للنقابة الوطنية للتعليم العالي

في اجتماعها ليوم 31 أكتوبر 2010